مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

إشكالات ممارسة الدّيمقراطية التّشاركية داخل المجالس المحلية المنتخبة ووسائل تدعيمها

Issues in practicing participatory democracy in elected local councils and ways to support it

رعاش عمر[1]*، بلقاسم بن العايب[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)

raachamar21@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)، b.benlaib@univ-djelfa.dz

تاريخ ارسال المقال: 2025/09/06	تاريخ القبول: 2025/10/01	تاريخ النشر: 2025/12/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

لقد تبنّى المشرع الجزائري بعض صور آليات الدّيمقراطية التّشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وهذا من أجل إشراك جميع الفواعل في عملية تدبير الشّأن العام المحلي، إلاّ أنّ هذه الآليات اعترتها مجموعة من العراقيل سواءً في جوهرها أو في جوانب مختلفة متعددة الأشكال، حيث أصبحت تجسّد فقط حق المواطنين في الإعلام والإطلاع على عمل المجالس المحلية المنتخبة؛ دون أن تتجاوز ذلك إلى منحهم الحق في المشاركة في صنع القرار المحلي، وبالرغم من تبنّي المؤسّس الدّستوري في تعديله الأخير لسنة 2020 آليات جديدة على غرار حق المواطن في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، واستحداثه هيئات استشارية كالمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب، إلاّ الحال بقي على ما هو عليه، الأمر يدعو إلى ضرورة العمل على تعزيز العمل التشاركي المحلي وبناء جسور تشاركية أكثر فعالية على غرار الميزانية التّشاركية والحق في تقديم العرائض على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: الدّيمقراطية التّشاركية ; المجالس المحلية المنتخبة ; المواطن ; الشّأن العام المحلي

Abstract:

The Algerian legislator has endorsed certain modalities of participatory democracy at the level of local authorities, with the purpose of engaging all stakeholders in the management of local public affairs. Nevertheless, these mechanisms have been marred by a series of impediments, whether intrinsic in nature or manifested in various diverse forms, to the extent that they have come to embody merely the citizens' right to information and access to the activities of elected local councils, without extending to the recognition of their right to participate in local decision-making. Although the constitutional amendment of 2020 introduced additional mechanisms—such as the citizens' right to submit petitions to the administration, as well as the establishment of consultative bodies including the National Observatory of Civil Society and the High Council for Youth—the situation has, in practice, remained unchanged. This underscores the necessity of reinforcing participatory practices at the local level and of constructing more effective participatory frameworks, notably participatory budgeting and the right to submit petitions at the local scale.

Keywords:participatory democracy ; elected local councils ; citizen ; local public affairs.

مقدّمة:

في ظلّ التحوّلات المتسارعة التي يعرفها مجتمعنا، وبروز ما عُرف بأحداث " الرّبيع العربي"، ظهر مصطلح الدّيمقراطية التّشاركية في خطابات المؤسّس الدّستوري والمشرع الجزائري كآلية تهدف إلى تمكين المجتمع المدني والمواطنين عموما في صنع السياسات العّامة واتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشّأن العام المحلي عن طريق التّفاعل المباشر مع المجالس المحلية المنتخبة، وقد عمل المشرّع الجزائري على تكريس هذا المفهوم وجعله حاضراً بقوة سواء" في المنظومة القانونية أو حتى في الخطابات الرسمية.

وفي هذا الإطار؛ كرّس المشرع الجزائري آليات تجسد الدّيمقراطية التّشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بغية إدماج مختلف الفواعل في التّأثير والمشاركة في صنع القرار المحلي.

ولعلّ الإشكالية المطروحة في هذا الصّدد، ما هي أهم التّحديات والصّعوبات التي تواجه الدّيمقراطية التّشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر؟ وما سُبل دعمها وتفعيلها؟

وللتحليل؛ والإجابة على هذه الإشكالية، سوف نتبع المنهج الوصفي التّحليلي، و هو ما يقتضي إبراز أو ضرورة سرد مختلف الصعوبات التي واجهت ممارسة الدّيمقراطية التّشاركية في المجالس المحلية المنتخبة حتى يتسنّى لنّا دراستها بشكل جيد، وبالتالي يتم تحليلها بأكثر موضوعية، وهذا ضمن المبحث الأوّل، و بعدها التطرق إلى كيفية تفعيل الدّيمقراطية التّشاركية على المستوى المحلي وذلك بتقديم مجموعة من الوسائل و الأداوت وهذا ضمن المبحث الثّاني.

المبحث الأول: عوائق وتحديات تطبيق الدّيمقراطية التّشاركية على المجالس المحلية المنتخبة

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة الأوّلى من قانون البلديّة رقم 11- 10، المعدّل والمتمم[1]، البلديّة بأنها الجماعة الإقليمية للدّولة، وتتمتع بالشّخصية المعنوية والذّمة الماليّة المستقلة، وأضافت المادة الثّانية مظهرا جديدا للديمقراطية التّشاركية حينما وصف بأنّ البلديّة هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشّؤون العمومية[2]، وقد تدعم هذا الاتجاه نحو الدّيمقراطية المحلية بمعناها التّشاركي وهذا ضمن التّعديل الدّستوري الأخير لسنة 2020[3]، حيث نص على أنّ المجلس المنتخب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العمومية، كما أضاف بأنّ الدولة تشجع الدّيمقراطية التّشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني[4].

وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10، المعدّل والمتمم، نجد أنّ المشرع الجزائري قد كرّس مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤون البلدية باعتباره من المبادئ الأساسية للنظام المحلي، وقد نصّ المشرع على هذه المشاركة تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "، وذلك في المواد من 11 إلى 14 من قانون البلدية[5].

ورغم تكريس بعض مظاهر الدّيمقراطية التّشاركية في نصوص قانوني البلديّة والولاية على غرار حق المواطنين المشاركة في تسيير شؤونهم، إلاّ أنّ هذه النّصوص لم تُجسد قنوات حقيقية للديمقراطية التّشاركية؛ فاعترتها جملة من النّقائص، والتي حالت دون تطبيقها، ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم العراقيل التي واجهت هذه الآليات.

تمهيد حول المبحث الأول والمسائل التي سوف تعالج فيه، تمهيد حول المبحث الأول والمسائل التي سوف تعالج فيه.

المطلب الأول: عقبات تتعلق بالآليات المُحدَّدة في قانوني البلدية والولاية

لقد تطرّق قانون البلدية والولاية إلى مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وهذا عبر بعض مظاهر الديمقراطية التشاركية، لكن هذه المشاركة لم تُجسد قنوات حقيقية أو جسور للتواصل بين المنتخب والمواطن أو بين الفاعل العمومي والفاعل المدني، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى توضيح إشكالات تطبيق الآليات المكرسة للديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية وتبيان مدى نجاعة هذه الآليات في تكريس تشاركية حقيقية فعّالة؛ وهذا عبر ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حق المواطن في الإعلام والإطلاع (الإخبار)

بالنسبة لحق المواطن في الإعلام والإطلاع (الإخبار)، فقد تبنّى المشرع الجزائري في عديد المواد في قانوني البلدية والولاية على حق المواطن في الإخبار والإطلاع على شؤونهم[6]، كالإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشّعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، والاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشّعبي الولائي[7]، ، وذلك بإلصاقها عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور[8]، بالإضافة إلى ارتباط قابلية نفاذ قرارات المجلس الشّعبي البلدي بعملية النشر العام أو الإشعار الفردي[9].

وعند تحليل هذه المواد ورغم أهميتها في ترسيخ قيم الدّيمقراطية التّشاركية في المجالس المحلية المنتخبة، إلا أنّ المشرع الجزائري أغفل العديد من النقاط الجوهرية، من أهمها عدم إلزام المجلس المحلي بمدة قانونية لنشر جدول الأعمال الخاص باجتماعاتها، رغم أهمية هذه النقطة، وبالتالي أغفل جانب مهم وهو تقييد المجلس بمدة قانونية لكي لا يمنح السلطة التقديرية للمجالس المحلية المنتخبة، وبالتالي فسح المجال للمماطلة، مما يؤثر سلبا على المواطن، كمّا أنّ هذه الآلية تعد شكلية غير فعالة.

الفرع الثاني: حق الاستشارة

بالنسبة لحق الاستشارة؛ فقد أكد قانون البلدية 11-10، المعدّل والمتمم، على أنه يمكن لرئيس المجلس الشّعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم

مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم[10]، أمّا قانون الولاية 12-07، فقد نص على أنه يمكن للجان المجلس الشّعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته[11].

وعند تحليل هذه المواد، نجد هذه الآلية تعتريها عدة قيود، مما يفقدها جوهرها، حيث يتمثل القيد الأوّل في عدم إجبارية هذه الآلية بالنسبة للمجالس الشّعبية المنتخبة، وبالتالي تكون الولاية والبلدية حرّة في إعتماد الاستشارة، أمّا القيد الثّاني فيتمثل في الخبرة والكفاءة، مما ئؤثر سلبا على مشاركة المواطنات والمواطنيين في شؤونهم المحلية، مما يطرح التساؤل حول نية المشرع والسّلطات العمومية في مبدأ الشفافية، ومدى حرصه على إتاحة الفرصة للساكنة في المشاركة في صنع القرار المحلي.

وفي هذا الصّدد؛ يعتبر غياب نص يلزم الإدارة بضرورة الأخذ برأي المواطن وتجسيده فعليا عائقا حقيقيا أمام تكريس التسيير الجماعي، ويجعل من مشاركة المواطن عملية صورية فقط[12]، أمّا بالنسبة لحق الحوار والتشاور (حق المشاركة)، فقد صيغت المواد[13] التي تعبر عن الدّيمقراطية التّشاركية بشكل غامض، وتمّ التعبير عنها بمصطلحات مرنة وغير واضحة، مثل مصطلح " ملائم "، ولا تظهر بالنتيجة أي قنوات واضحة تتم من خلالها مشاركة فعلية للمواطن في تسيير الشّأن المحلي[14].

الفرع الثالث: الحق في الحضور للمداولات

أمّا بالنسبة للحق في الحضور للمداولات والمشاركة في صنع القرار المحلي، فقد تبنّى المشرع الجزائري قاعدة علنية الجلسات في المجلس الشّعبي البلدي، وأن تكون مفتوحة لمواطني البلدية، ولكل معني بموضوع المداولة[15]، مما يكرّس ديمقراطية جوارية تشاركية في المجالس المحلية المنتخبة، إلا أنّ المشرع لم يعطي ضمانات حقيقية أو قنوات تجعل من المواطن في صلب صنع القرار المحلي، حيث وضع عدة عراقيل لهذه الآلية، لعل أهمها هو إمكانية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره وهذا من طرف رئيس الجلسة[16]، بالإضافة إلى الالتزام بالصمت والنظر فقط، دون إمكانية المشاركة أو إبداء الرأي سواءً كتابيا أو شفويا، بالإضافة إلى قيد عدد الأماكن المتوفرة[17].

كما نلاحظ غياب الصبغة الإلزامية في حضور المواطن لاجتماعات المجالس الشّعبية البلدية والولائية وفي اتخاذ المداولات، ما أدى إلى غياب الحملات التحسيسية من قبل الجماعات الإقليمية حول أهمية حضور المواطنين لجلسات المجلس الشّعبي البلدي[18]، رغم نص قانون البلديّة 11-10، المعدّل والمتمم، على ضرورة تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم[19].

وهناك قيد آخر يتمثل في الجلسات المغلقة بحجة دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[20]، ما يمثل اعتداء صريح على الرقابة الشّعبية، لأنه يحرم المواطن من حقه في الرقابة خاصة في الحالات المرتبطة بالحفاظ

على النظام العام والتي تشكل مجالا واسعا لا يمكن تحديده، الأمر الذي يمنح للمجلس الشّعبي البلدي حرية أكبر في عقد جلسات مغلقة باسم دراسة مسائل تدخل في إطار الحفاظ على النظام العام[21].

كما أنّ المشرع الجزائري لم يمنح للمواطن أو منظمات المجتمع المدني سلطة إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال من أجل دراستها ومناقشتها على عكس أعضاء المجالس الشّعبية المحلية المنتخبة التي منح لهم المشرع سلطة إدراج واقتراح نقاط جديدة وإضافتها في جدول أعمال الدورة أثناء عرضه للمصادقة عند افتتاح الإجتماع[22]، وبالتالي المشرع الجزائري قيد بشكل كبير حضور المواطن لجلسات المجالس الشّعبية المحلية، ما ينفي حق المواطن من المشاركة والمساهمة في صنع القرار المحلي، وبالتالي لابد من وضع الإطار الكفيل بمشاركة المواطن في المناقشات ولو كتابيا تجنبا للفوضى وفي إطار عدم الإخلال بالسير الحسن لأشغال المجلس[23].

المطلب الثاني: مؤثرات تتعلق بالفاعل العمومي

إنّ تكريس أدوات خاصة بالديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة يطرح عديد التساؤل فيما يخص نية المؤسس الدستوى و المشرع الجزائري إلى ترسيخ فكرة التشاركية كمفهوم للإستهلاك فقط أم أنّ هناك إرادة سياسية حقيقية تسعى إلى ترسيخ الديمقراطية التشاركية وذلك بقنوات وأدوات تمس بصنع القرار وتشارك في أعمال المجالس المنتخبة مع المنتخبين.

رغم سعي المشرع إلى ضمان تكريس مبدأ الشفافية في تطبيق آليات الدّيمقراطية التّشاركية، إلا أنّ هناك غموض فيما يخص نية السلطة أو المشرع، فبالرجوع إلى قانون الولاية 12-07، نجد أن هناك غموض فيما يخص نص المادة الثالثة؛ والتي تنص على أنّ الولاية تعتبر جماعة إقليمية لامركزية، وإذا كان من المتفق عليه أنّ الولاية هي جماعة إقليمية للدولة، إلاّ أنّ وجود الوالي كهيئة عدم تركيز وتوليه لصلاحيات هامة إلى جانب المجلس الشّعبي المنتخب كهيئة تداولية(وليس تنفيذية)، يجعل الولاية تقترب من مفهوم الدائرة الممركزة للدولة، وتبتعد عن مفهوم اللامركزية الإقليمية، وهذا بالنظر إلى المهمة التي تُكلف بها الولاية والتي تتمثل أساسا في التوفيق بين ما هو محلّي وماهو وطني وليس التعبير عن حاجات محلية خاصة[24].

وبالرغم من أنّ البلديّة مكان لممارسة المواطن في تسيير شؤونه العمومية، وملامح الدّيمقراطية التّشاركية في مواد قانون البلدية، إلا أنّ عدم ظهور أو إصدار نصوص تنظيمية تُفسر تطبيق المواد المكرّسة المنصوص عليها، طرح عديد الأسئلة حول مدى نية المشرع في تكريس قنوات حقيقية لممارسة الدّيمقراطية التّشاركية.

كذلك نجد من مظاهر الرقابة على أعمال المجالس المحلية، إجراءات التصديق والإلغاء، ومن خلال نص المادة 55 من قانون الولاية 12-07، نجد ضرورة خضوع مداولات المجلس الشّعبي الولائي للمصادقة سواءً الضمنية أو الصريحة إلى حد كبير من سلطة المجالس المحلية المنتخبة، ونجد ذلك واضحا خاصة عندما لا تكتسب هذه القرارات قوّتها القانونية الكاملة بعد انتهاء المدة القانونية، وليس من تاريخ صدورها وإمضاءها من طرف رئيس المجلس الشّعبي

الولائي، وهذا ما يوحي بوجود تخوف لدى السلطة الوصية من فتح باب التدخل والتقرير أمام المجالس المحلية ومنحها سلطات واسعة في اتخاذ القرارات، أي أنّ الإدارة المركزية لا تزال ترى أنّ الجماعات المحلية عاجزة عن تولي سلطة إتخاذ القرار كاملة مما يعني قصورها الذي يتعارض مع منحها الاستقلالية الكاملة[25].

كذلك هناك مواد تمس بالمبدأ الديمقراطي المتمثل في الانتخاب، حيث نجد أنه في قانون الولاية 12-07، وقانون البلدية 11-10، الحق للوالي في حل المجالس المحلية المنتخبة كهيئة في حال الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة[26]، وبالتالي يكون المشرع قد أعطى أو منح للسلطة الوصية سلطة تقديرية واسعة لما تراه اختلالات خطيرة تؤدي إلى المساس بمصالح المواطنين، وعليه هذا الإجراء يعتبر خرقا لمبدأ الدّيمقراطية في التسيير على مستوى المجالس المحلية، وتدخل من السلطة المركزية في الشّأن المحلي.

المطلب الثالث: أسباب ترتبط بالمنتخب المحلي

تعتبر المجالس المنتخبة الإطار القاعدي لإشراك المواطن في عملية التسيير، وبالتالي يُفترض في هؤلاء الأعضاء المنتخبين أو رؤساء المجالس المحلية المنتخبة أن يكونو ذو دراية بالعمل التّشاركي مع المواطنين ومختلف هيئات المجتمع المدني، ممّا يساعد على تفعيل الآليات التّشاركية المنصوص عليها، لكن عمليا لاحظنا انعدام الفاعلية من طرف بعض المنتخبين المحليين وعدم درايتهم بآليات الدّيمقراطية التّشاركية وبضرورة العمل مع الفاعل الأساسي وهو المواطن، وبالتالي ضعف الاتصال من طرف المنتخبين المحليين الذين لا زالوا غير متشبعين بمقاربة جوارية، سوف يؤثر على تفعيل هذه المقاربة التّشاركية.

بالإضافة إلى أنّ المشرّع الجزائري فتح المجال للجميع للترشح في الانتخابات المحلية، حيث لم يشترط في الشخص الذي يرغب في الترشح للانتخابات المحلية أي شرط يتعلق بالمستوى التعليمي، ولو الحد الأدنى المتمثل في القراءة والكتابة، وأكتفى بشروط عامة[27]، ممّا يولد أزمة حقيقية في مدى قدرة المنتخب المحلي على التّفاعل مع هذه الآليات بشكل ناجع.

كذلك هناك أسباب أخرى مُعيقة أثرت على تطبيق الدّيمقراطية التّشاركية في الجزائر وهي إشكالية عدم استقرار المجالس المحلية المنتخبة نتيجة الصراعات السياسية والتي تعتبر إشكالية حقيقية للمواطن في التعبير عن مشاركته في الشّأن العام المحلي، وهذا بالرغم من أنّ المشرع قام بإضافة نوعية في قانون البلدية حينما ألغى إمكانية سحب الثقة من رئيس المجلس الشّعبي البلدي في القانون رقم 08/90، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلديّة، المتمم، حيث كانت هناك حالة سحب الثقة من رئيس المجلس الشّعبي البلدي بموجب المادة 55[28]، إلا أنّ القانون رقم 11-10، المعدّل والمتمم لم يشر إلى حالة سحب الثقة وهذا بالرغم من ورودها في مشروع الحكومة آنذاك.

المطلب الرابع: عوامل تقترن بالفاعل الجمعوي والمدني

إنّ من مرتكزات التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة ضرورة إشراك الفاعل الجمعوي والمدني في الانخراط على مستوى عملية صنع القرار المحلي والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية؛ لأن معظم القضايا ذات بُعد محلي وبالتالي الأرجح أنّ الساكنة المحلية المتمثلة في فعاليات المجتمع المدني والمواطن بالأخص؛ لابد أن تشارك في عملية صنع القرار المحلي والتأثير في المداولات الخاصة بالمجالس المحلية المنتخبة؛ سواء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، إلّا أنّ الواقع يثبت أن الفاعل الجمعوي والمدني لم يتمكنو من التلاحم مع مختلف الفواعل في حقل الديمقراطية التشاركية وهذا نتيجة جملة من العيوب سوف نتكلم عليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: هشاشة المجتمع المدني

على الرغم من أنّ المؤسّس الدّستوري منح أهمية بالغة للمجتمع المدني في المشاركة في تسيير الشّؤون العمومية وتكريسه لهيئات استشارية تضم مختلف فعاليات المجتمع المدني، إلا أنّ هذا الأخير أصابه جملة من العيوب نذكر أهمها:

01- فقد الكفاءة والخبرة في مجال الجانب الطوعي؛

02- قلة التنشئة والثقافة السياسية وضعف قيم المواطنة؛

03- افتقاد النُخب والكفاءات على مستوى فعاليات المجتمع المدني نتيجة ابتعاد الطبقة المثقفة عن الانخراط فيها، كل هذا ولد تلك النظرة الضيقة اتجاه حركات المجتمع المدني وزاد في عزلتها ، وجعل دورها مقتصرا على الاستحقاقات الانتخابية ، إنّ قصور التأهيل وضَعف المستوى لدى المسؤولين عنها يفضي إلى غياب الانضباط والاحترافية في صفوف الناشطين داخلها، مما يجعلهم عاجزين عن التفاعل بفاعلية مع التحديات العديدة التي يعاني منها المواطن الجزائري، وبالتالي عدم تمكنها من الاضطلاع بمهامها كاملة، وإخفاقها في جذب المواطنين والمناضلين القادرين على إشراك الفرد وإدماجه في الحياة السياسية.[29].

الفرع الثاني: مؤثرات تتعلق بالمواطن

في هذا الفرع؛ سنتكلم عن ضعف وقلة ثقافة المواطنة؛ وذلك بإبراز مفهوم المواطنة والتطرق إلى عزوف المواطن عن الحياة السياسية، بالإضافة إلى دراسة اضطراب العلاقة بين المواطن والإدارة.

أولا: ضعف ثقافة المواطنة

بداية؛ نستطيع تعريف المواطنة على أنها جملة من القيم الإنسانية والمبادئ القانونية والحقوقية، إضافةً إلى الأبعاد المدنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثّقافية، التي تتيح للفرد الاندماج في مجتمعه والتفاعل معه بصورة بنّاءة، والمساهمة في تسيير شؤونه، بما يجعل منه عنصراً فاعلاً ومتواصلاً مع بيئته[30].

عزوف المواطن عن المشاركة من أهم الصّعوبات التي عرقلت تطبيق الدّيمقراطية التّشاركية، وأدت إلى محدودية التسيير الجواري للمجالس الشّعبية المحلية، هذه الأزمة نتيجة عدة أسباب متعددة الأشكال، فبالرجوع إلى إحدى الآليات التّشاركية وهي حضور مداولات المجالس المحلية المنتخبة، والتي تكرّست بقانون البلدية والولاية، إلاّ أنّ الواقع

العملي يُثبت أنّ المواطن غير مبالي بأهمية هذه الآلية التّشاركية والتي تعبر عن الرقابة الشّعبية وبالتالي هي إمتداد للسيادة الشّعبية.

إنّ الانحدار المتواصل وتضاؤل مشاركة المواطن الجزائري في الشأن السياسي يُعدّ إشكالية حقيقية، ويجعل من ظاهرة الابتعاد عن ممارسة الحقوق السياسية دليلاً على ضعف الوعي والثقافة السياسية لدى الفرد الجزائري من ناحية، وحاجزاً أساسياً أمام ترسيخ الديمقراطية التشاركية المحلية من ناحية أخرى[31]، ولهذا المشرع الجزائري مُطالب بضرورة إعطاء الأهمية البالغة للمواطن باعتباره الفاعل الأساسي والمحوري للديمقراطية التّشاركية، فإذا تخلف عن المشاركة فقدت الدّيمقراطية التّشاركية جوهرها؛ لأن المواطن يُعد الركيزة الأساسية للفعل التّشاركي.

وهنّا نثمن تكريس المؤسّس الدّستوري الجزائري للهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث تم إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني والذي يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الدّيمقراطية والمواطنة، بالإضافة إلى عدة مهام منوطة به من أجل تعزيز قيم المواطنة والجانب الطوعي، تقديم آراء واقتراحات حول دور الشباب في مختلف المجالات وإشراكه في صنع القرار وترقية المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وغيرها من المهام[32].

بالإضافة إلى إستحداث هيئة استشارية جديدة لدى رئيس الجمهورية تتمثل في المجلس الأعلى للشباب، والتي لها عدة مهام من أهمها ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب[33]، ليصدر بعدها القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وبين وزير الشباب والرياضة المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب على المستوى المحلي[34]، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 وهي العملية التي تتم من طرف ندوات شباب البلديات وندوات شباب الولايات.

وعلى العموم هذه الآليات سوف تعزّز قيم المواطنة وتحفيز المواطن على الإندماج في الحياة السياسية، ممّا يساعد على الحد من العزوف الانتخابي وبالتالي تعزيز الدّيمقراطية التمثيلية عبر المشاركة الكبيرة للمواطنين، أما دور هذه الهيئات الاستشارية بالنسبة للديمقراطية التّشاركية تأثيرها محدود بإعتبار أنّ المواطن يتطلع إلى قنوات حقيقية للمشاركة في التّأثير على القرار العمومي المحلي.

ثانيا: اضطراب العلاقة بين المواطن والإدارة

تُعد العلاقة بين المواطن والإدارة علاقة متعددة الأبعاد، ذات طابع سياسي وقانوني واجتماعي وإداري، تمنح الفرد موقعًا قانونيًا وسياسيًا واجتماعيًا في مواجهة الدولة وأجهزتها، مقابل تحمّله لمجموعة من الالتزامات والمسؤوليات[35].

في هذا السياق، سعى المؤسس الدستوري إلى تطوير صلة الإدارة بالمواطن من خلال تضمين نصوص قانونية تعزز مبادئ الشفافية وضمان حق الوصول إلى المعلومة. فقد نصّت المادة 26 من التعديل الدستوري الأخير على أن الإدارة وُجدت لخدمة المواطن، وهي ملزمة بتقديم رد معلّل خلال آجال معقولة. كما أكّد الدستور على ضرورة تعامل الإدارة مع الأفراد بكل حياد، وأداء خدماتها دون تسويف أو مماطلة[36].

إنّ هذا التوتر والاضطراب بين الإدارة والمواطن له عدة أسباب؛ لعلّ أهمها:

1- الاختلالات ذات الصلة بتفرّع درجات الإدارة: من أبرز مظاهر الخلل؛ التوسع المفرط في البُنى الإدارية وتعدد مستوياتها، وهو ما ينعكس سلبًا على سرعة اتخاذ القرار. فتنامي حجم وتشابك الأجهزة الإدارية يظهر من خلال كثرة الوزارات والمؤسسات العمومية والهياكل التنظيمية، الأمر الذي يُصعّب على المواطن التعامل مع الإدارة، إذ يجد نفسه غالبًا غير مدرك للجهة التي ينبغي التوجه إليها قصد الحصول على خدمة معينة أو معلومة مرتبطة بشؤونه العامة في إطار الجماعة المحلية. وتعود هذه الإشكالية أساسًا إلى غياب وضوح في تحديد الصلاحيات وتشابكها بين الجماعات المحلية والسلطات المركزية ومؤسساتها على المستوى المحلي[37].

2- الاختلالات المتعلقة بالمعاملات مع المواطن: وتتجلي بالتأخر في الاستجابة لطلبات المواطنين والتعاطي مع قضاياهم وملفاتهم المرتبطة بالشأن المحلي، إضافةً إلى قصور في مردودية الجهاز الإداري، الأمر الذي يثير استياء المواطن ويدفعه للشعور بالتهميش والابتعاد عن إدارته. ورغم أنّ المشرّع الجزائري قطع أشواطًا معتبرة في مجال تقريب الإدارة من المواطن، من خلال اعتماد الإدارة الإلكترونية في العديد من المرافق العمومية، إلا أنّ الحاجة ما تزال قائمة إلى إصلاحات أعمق. ومن ثَمّ، يصبح من الضروري تعزيز صلة المواطن بمؤسسات الدولة عبر تكريس الحق في الحصول على المعلومة، واعتماد منهج يقوم على الحوار، وتقاسم الأدوار، والإصغاء، والتقارب، والتعبئة المشتركة.

وفي هذا الصّدد، تفطنت السلطة بخصوص هذه العراقيل البيروقراطية في الإدارات الجزائرية، وأنشأت وسيط الجمهورية والذي يخفف في حدة هذه العراقيل، والتطلع إلى وضع قواعد صلبة لعلاقة جديدة بين المواطن والإدارة، مبنية على مفهوم المشاركة في دولة القانون التي تعتمد على قيم العدالة والإنصاف، حيث تجسد ذلك من خلال المهام التي أسندت إلى الوسيط، لا سيما في مجال المتابعة والمراقبة العّامة، الأمر الذي يسمح بتقييم العلاقات بين الإدارة والمواطنين[38].

المبحث الثاني: وسائل تدعيم تنفيذ الدّيمقراطية التّشاركية على الصعيد المحلي

إنّ تكريس المؤسس الدّستوري والمشرع الجزائري لقنوات وآليات تتعلق بالديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة يُعد مكسباً للمواطن من أجل تكريس سيادته الشعبية، لكن بالموازاة مع ذلك تبقى هذه الآليات غير فعالة و لاتمس بالتأثير في صنع القرار المحلي، وعليه؛ في هذا المبحث سوف نُعرج إلى التكلم عن وسائل تدعيم تنفيذ الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، وذلك من خلال تبيان كيفية استدراك النقائص المدرجة في قانوني البلدية والولاية وهذا ضمن المطلب الأول، ليتم بعدها دراسة تدعيم اللامركزية الإدارية والتخفيف من شدّة الرقابة الوصائية؛ وهذا ضمن المطلب الثاني، على أنه في المطلب الثالث؛ نتطرق إلى تدعيم المنظومة القانونية بميكانزمات جديدة على غرار اعتماد الميزانية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية واستحداث العرائض المحلية، بالإضافة إلى الإسراع في إصدار نصوص تنظيمية خاصة بالملتمسات

المطلب الأول: استدراك النّقائص المدرجة في قانوني البلدية والولاية

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أقرّ مبدأ الديمقراطية التشاركية ضمن عدة مواد [39]، فإنه من المنتظر أن يقوم المشرّع الجزائري، انسجامًا مع ذلك، بإدراج آليات أكثر نجاعة في النصوص القانونية المستقبلية الخاصة بالجماعات المحلية، بما يتيح تفعيلًا أوضح لهذه المشاركة التي أقرها المؤسس الدستوري، ويمنح المواطنين داخل المجالس المحلية المنتخبة مساحة أوسع للإسهام في إدارة الشأن العام المحلي.

إنّ نجاح الدّيمقراطية التّشاركية مرهون بالتكامل والتّفاعل مع عدة فواعل لاسيما المنتخب المحلي والسّلطات والإدارات العّامة، ومن أجل ضمان تفعيل تطبيق الدّيمقراطية التّشاركية في الجزائر لابد من تدارك النّقائص الواردة في نصوص قانوني البلدية والولاية، ويمكن تلخيص هذه النقاط على النحو التالي:

تعزيز حق الاستشارة وذلك بإلزام المجالس المحلية المنتخبة باستشارة كل شخصية محلية أو ممثل جمعية محلية، وهذا وفق شروط وإجراءات؛

فيما يخص حضور المداولات، يجب إدراج إمكانية المشاركة في المناقشات و إبداء الرأي في إطار قانوني واضح مكرّس في نصوص تنظيمية، بحيث يوازن المشرع بين إمكانية المشاركة في صنع القرارات العّامة المحلية وصلاحيات المنتخب المحلي كدور أصيل في تدبير الشّأن العام المحلي.

تكريس سلطة إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال من أجل دراستها ومناقشتها من طرف المواطن أو منظمات المجتمع المدني، مما يعزز المشاركة المدنية عبر التّأثير في صناعة القرار العمومي المحلي.

تقوية آليات إشراك الفاعل المدني في مختلف مستويات صناعة القرار العمومي، إذ يمر هذا القرار العمومي المحلي بعدة محطات تبدأ بإعداد برنامج العمل، ثم مرحلة المشاورة العمومية التي تتجسد في الإعلام والإشعار والتنفيذ، لتأتي بعدها مرحلة بلورة السياسة العامة، يعقبها التنفيذ، ثم المتابعة، وأخيرًا مرحلة التقييم وإعادة الضبط[40].

المطلب الثاني: تدعيم اللامركزية والتخفيض من شدَّة الرقابة الوصائية

تخضع البلدية باعتبارها هيئة لامركزية لرقابة وصائية يباشرها الوالي بصفته ممثلاً للسلطة المركزية، إلى جانب رقابة وزير الداخلية. كما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي خاضعاً لإشراف الوالي أثناء ممارسته لمهامه باعتباره ممثلاً للدولة. وتمتد هذه الرقابة لتشمل أعضاء المجلس وأعماله، فضلاً عن مراقبته كهيئة قائمة قد تصل إلى حله بصفة كلية. وبالمثل، فإن المجلس الشعبي الولائي يخضع بدوره لرقابة وصائية تشمل أعضاءه وأشغاله، إضافة إلى مراقبته كمؤسسة قد تُحل عند الاقتضاء.

رغم المكانة الجوهرية لمبدأ الاستقلال ضمن نظام الإدارة المحلية وعلاقته الوثيقة بالممارسة الديمقراطية، فإنّ هذا النظام يبقى في جوهره إداريًا لا سياسيًا. ومن ثَمّ فإنّ خضوع المجالس المحلية لإشراف ورقابة السلطة المركزية يُعدّ عنصرًا أساسيا في بنية الإدارة المحلية، إذ يكفل الحفاظ على طابعها الإداري، ويصون وحدة الدولة[41].

وبالرجوع إلى نصوص مواد قانوني البلدية والولاية نجد أن هناك عدة نقاط تؤثر على البعد الديمقراطي المتمثل في الانتخاب، وبالتالي التّأثير في المجلس المنتخب والذي يمثل الإطار الذي يعبر فية الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات، وبالنتيجة التّأثير في عملية الدّيمقراطية التّشاركية التي تتجسد في التّفاعل المباشر بين المواطن والمجتمع المدني والمجلس المنتخب.

من أبرز مظاهر الرقابة الوصائية على المجالس المحلية المنتخبة حل المجلس المنتخب بكامله، إذ يُعتبر من أشد صور هذه الرقابة، وخاصة عندما يُثبت أن بقاء المجلس يشكل سببًا في اختلالات جسيمة في تسيير الشؤون البلدية، أو يؤدي بطبيعته إلى الإضرار بمصالح المواطنين وتهديد استقرارهم وطمأنينتهم[42]، هذه الحالة في إعتقادنا تفتح سلطات تقديرية واسعة للهيئة المسؤولة عن حل المجلس ككل، وذلك لأنّ صياغة هذه الحالة لا تبين بوضوح كيف يتم إثبات هذه الاختلالات الخطيرة.

كما تُطرح المسألة المرتبطة بحدوث ظروف استثنائية[43] التي قد تحول دون تنصيب المجالس المنتخبة، سواء البلدية أو الولائية، وما يرتبط بها من تساؤلات بشأن معيار تحديد الظرف الاستثنائي ومدى خطورته. فحل المجلس قبل مباشرة مهامه بسبب تلك الظروف يقتضي اللجوء إلى انتخابات جديدة لاختيار مجلس آخر، وهو ما يثير التساؤل حول طبيعة الظرف الاستثنائي الذي يمنع تنصيب مجلس منتخب حديثًا، في حين لا يحول دون تنظيم انتخابات جديدة عقب حل المجلس الذي لم يُباشر مهامه أصلً.[44]

تُثير مسألة انتهاك أحكام الدستور كأحد أسباب حلّ المجلس الشعبي البلدي إشكالية تتعلق بطبيعة هذا الانتهاك ومجاله، إذ إنّ قانون البلدية 11-10 المعدَّل والمتمَّم نصّ في مادته 59 على بطلان مداولات المجلس الشّعبي البلدي بقوة القانون عند مخالفة الأحكام الدستورية. وهنا يطرح التساؤل: هل يُعَدّ خرق الدستور موجبًا لبطلان المداولة فقط، أم سببًا لحلّ المجلس، أم أنّه يشمل الحالتين معًا؟ وبناءً على ذلك، فإنّ مخالفة المجلس لأحكام الدستور تكون عادة من خلال مداولة غير منسجمة معه، وهذه الوضعية تؤدي إلى إبطال المداولة دون أن تبلغ حدّ حل المجلس وإنهاء وجوده القانوني، إلا إذا تكررت المخالفة بشكل متعمد، عندها يمكن أن يرتقي الأمر إلى حل المجلس[45].

وعليه وُجب على المشرع الجزائري تدارك هذه العراقيل، وذلك بالتخفيف من حدة الرقابة الوصائية في ما يخص الرقابة على المجلس ككل وحله، مع ضمان الموازنة بين الرقابة الوصائية كآلية لضمان مبدأ المشروعية وضمان المصلحة العّامة، و بين أجهزة محلية منتخبة تمثل الإطار العام الذي يشارك فيه المواطنين في عملية تدبير الشّأن العام المحلي.

المطلب الثالث: تدعيم المنظومة القانونية بميكانزمات جديدة

في ظل مطالب الشعب الجزائري بضرورة تكريس سيادته الشعبية من خلال الحراك الشعبي الأخير لسنة 2019، بات من الضروري تدعيم المنظومة القانونية بآليات وقنوات تشاركية جديدة وهذا من أجل إشراكه في صنع القرارات العمومية المحلية مع المنتخب المحلي والذي يمثل البُعد الديمقراطي أو الديمقراطية التمثيلية، وعليه؛ فإنّ النقاط التي تعالج في هذا المطلب هي اعتماد آلية الميزانية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية المحلية وهذا ضمن الفرع الأول، ليتم بعدها التطرق إلى استحداث العرائض المحلية وهذا ضمن الفرع الثاني، أما الفرع الثالث والأخير؛ ندرس مقترح الإسراع في إصدار نصوص تنظيمية خاصة بالملتمسات.

الفرع الأول: اعتماد آلية الميزانية التّشاركية على مستوى الجماعات المحلية

تُعد هذه الآلية من أبرز الأدوات لما لها من انعكاسات واضحة على حياة المواطنين، خاصة على الصعيد المحلي، إذ تُعتبر من أحدث الأساليب في إدارة الشأن العام، ولاسيما المحلي منه، حيث تقوم على إشراك المواطن بصورة فعلية في إعداد الميزانية. ويتم ذلك إما عبر إشراكه في مراقبة القرارات المتصلة بالموارد المالية، أو من خلال فتح قنوات التشاور بين الإدارة والمجتمع بشأن محتوى الميزانية. ويعود أصل الميزانية التشاركية إلى المطالب التي رفعتها الحركات الاجتماعية خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، وقد برزت بوضوح مع حزب العمّال في البرازيل الذي دعا إلى مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المرتبطة بالميزانيات العمومية. وانتشر هذا النموذج لاحقاً ليشمل مختلف دول العالم، وأصبح جزءاً من السياسات العامة والممارسات المعتمدة، حيث تتبناه الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية المتعددة[46].

وعليه، يمكن اعتبار الميزانية التشاركية آلية دائمة للتعاون بين المجتمع المدني والمجالس المنتخبة والسلطات العمومية، تهدف إلى تمكين المواطنين من المساهمة في توجيه جزء من الموارد المالية المحلية. وتتم هذه العملية وفق المدة الزمنية لاعتماد الميزانية المحلية ، بما يمنح السكان دورًا فعليًا في إدارة الشؤون العامة من خلال تحديد أساليب المشاركة، اقتراح المشاريع، التصويت عليها، المساهمة في تنفيذها، ثم متابعة وتقييم نتائجها. وتتم مراحل الميزانية التشاركية بدءًا بتحديد آليات إشراك المواطنين ودعمها عبر فضاءات الحوار العمومي، يليها اختيار المشاريع ذات الأولوية المرتبطة بخصوصيات الجماعة المحلية، ثم إجراء عملية التصويت عليها، تعقبها المصادقة على الميزانية، وفي الختام مرحلة الإنجاز والتقييم.

ولهذا من الضروري على المؤسّس الدّستوري تبنيه هذه الآلية وذلك لأثرها الملموس على المواطن وخصوصا وأنّ الوثائق العالمية نصت على حق المواطن في المشاركة في إدارة الشّؤون العّامة لبلاده، على غرار المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[47]، والمادة الأوّلى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1976 والتي تنص على أنّ لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وفي هذا الصّدد؛ نشير إلى أنّ المؤسّس الدّستوري إستحدث في تعديله الأخير لسنة 2020، مادة جديدة تتعلق بالجماعات المحلية للدولة، حيث نصّ على أنه يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة، وهذا بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودية التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها[48]، هذه المادة أثارت العديد من الإشكاليات حول دستوريتها، ولماذا أستثنيت الولايات من التدابير الخاصة، ومنذ تبنيها سنة 2020، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يصدر نصوص تنظيمية أو تطبيقية تشرح هذه المادة المبهمة.

الفرع الثاني: استحداث العرائض المحلية

في ظل المشاكل والتّحديات الموجودة في مجتمعنا، قد تتبادر إلى ذهن المواطن الجزائري مطالب أو مقترحات أو توصيات، ويودون إيصالها إلى السّلطات العّامة من أجل الصالح العام، لكن لا يجدون الأطر أو الجسور أو القنوات التي بموجبها يوصلون مطالبهم واقتراحاتهم، ولهذا في ظل الوقت الراهن وتزايد مطالب الساكنة المحلية، بات من الضروري على المؤسّس الدّستوري دسترة الحق في تقديم العرائض على مستوى الجماعات المحلية، وهذا ضمن إجراءات وضوابط معينة تكون مفصلة في النّصوص التنظيمية للديمقراطية التّشاركية، هذه الآلية تعزز تدبير الشّأن العام خصوصا المحلي.

ونجد أنه في كثير من الدول قد تم التنصيص على هذه الآلية وفق شروط وضوابط، ومايهمنا في هذا الصّدد على أنه لا يجب التنصيص على هذه الآلية شكليا فقط، بل يجب أن تكون إدراج نقطة ضمن جدول الأعمال مع إمكانية اقتراح القرار وعرضه للتصويت في المداولات، أو إعطاء ضمانات أخرى كإمكانية حضور وكيل أصحاب العريضة قصد مناقشتها ضمن أشغال اجتماع المجلس.

الفرع الثالث: الإسراع في إصدار نصوص تنظيمية خاصة بالملتمسات

تنزيل نصوص تنظيمية تفسر الآليات التّشاركية بالموازاة مع التنصيص الدّستوري في أقرب الآجال، على غرار إقرار المادة 77 من التّعديل الدّستوري الجديد والتي أقرت بأنه لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات سواءً بشكل فردي أو جماعي وذلك لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العّامة أو بتصرفات ماسه بحقوقه الأساسية.

هذه المادة ومنذ تبنيها من طرف المؤسّس الدّستوري منذ 2020 إلاّ أنّ المشرع الجزائري إلى حد الآن لم يصدر أية نصوص تنظيمية أو تطبيقية تفسر هذه الآلية خصوصا وأنها جاءت غامضة ومبهمة، بمعنى هل يمكن استخدامها لتقديم مقترحات من أجل تجويد القوانين أو هي عرائض تقدم للسلطات المحلية، ومازاد المشهد ضبابية كلمة " الإدارة " ، بمعنى أنّ المشرع هنا استبعد مشاركة المجالس المحلية المنتخبة في استقبال هذه الانشغالات والمقترحات عبر آلية العرائض المحلية، مكتفيا بإيصال الانشغالات إلى الفاعل العمومي فقط متجاهلا الفاعل الأساسي والذي يمثل القاعدة الأساسية للديمقراطية التّشاركية، وهو المجلس المنتخب.

خاتمة:

ختاما؛ نجد بأنّ الآليات التّشاركية المكرّسة على مستوى الجماعات المحلية إصطدمت بعدة عوائق سواءً قصور هذه الآليات بحد ذاتها، أو في عراقيل أخرى على غرار الفاعل العمومي والمنتخب المحلي، وبالرغم من أن المؤسّس الدّستوري الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2020، أعطى أهمية بالغة للمجالس المنتخبة، حيث نص على أنها الإطار الذي يعبر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل هذه السّلطات، بالإضافة إلى عديد المواد التي تشجع الدّيمقراطية التّشاركية، ولأول مرّة يتم التنصيص على الدّيمقراطية التّشاركية في ديباجة الدستور، إلا أنّ الأهم هو النّصوص التطبيقية والتنظيمية التي تعزز هذه الآليات؛ والتي أهملها المشرع، بالإضافة إلى عدم استحداثه لآليات حقيقية تعبر عن انشغالات الساكنة المحلية، وبالتالي كمظهر جديد للتعبير عن السيادة الشّعبية.

وعليه فقد أخفق المؤسّس الدّستوري في تعديله الأخير حول تكريسه للديمقراطية التّشاركية، وذلك عندما لم يستحدث آليات فعّالة حقيقية تؤثر في صنع القرارات والسياسات العّامة، ومن أهم الاقتراحات التي نراها ضرورية في تعزيز الدّيمقراطية التّشاركية على مستوى الجماعات المحلية:

- إصلاح المنظومة الجبائية المحلية وتكريس الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في تحصيلها؛

- إستحداث ميثاق وطني شامل متعلق بالدّيمقراطية التّشاركية يوضح إجراءات وكيفيات العمل بها؛

- تعزيز آلية المشاركة والرقابة في المجالس المنتخبة لاسيما المجلس الشّعبي الولائي وإعطاءه الأهمية البالغة كما في المجلس الشّعبي البلدي؛

- التخفيف من الرقابة الوصائية وتعزيز اللامركزية الإدارية على مستوى الجماعات المحلية؛

- تكريس الميزانية التّشاركية وآلية العرائض على المستوى المحلي.

الهوامش:

[1]- لقد تمّ تعديل بعض أحكام قانون البلدية 11-10، وهذا تحسبا للانتخابات البلدية والولائية التي جرت يوم 27 نوفمبر 2021، وفقا للأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021.

[2]- أنظر(ي) إلى المادتين 1 و 2 من قانون البلديّة 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلديّة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، ص 4-28.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص2-47.

[4]- أنظر(ي) المادة 16 الفقرة الثانية، والفقرة الثالثة، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، مصدر سابق، ص9.

[5]-المواد 11، 12، 13، 14، من قانون البلدية 11-10، مصدر سابق، ص8.

[6]- المادة 11 من قانون البلدية 11-10، المصدر نفسه، ص8.

[7]– المادة 14 من قانون البلدية 11-10، المصدر نفسه، أنظر(ي) كذلك المادة 32 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، ص11.

[8]– المادة 22 من قانون البلدية 11-10، مصدر سابق، ص9، أنظر(ي) كذلك إلى المواد: 18؛ 31؛ 125، من قانون الولاية 12-07، مصدر سابق.

[9]– المادة 97 من قانون البلدية 11-10، المصدر نفسه، ص16.

[10]– المادة 13 من قانون البلدية 11-10، مصدر سابق. ص8.

[11]– أنظر(ي) المادة 36 من قانون الولاية 12-07، مصدر سابق، ص12.

[12]– نصر الدين عاشور، تحديات ومعوقات تفعيل المقاربة التشاركية في تسيير الجماعات الإقليمية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01(2022)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص461.

[13]– أنظر(ي) للمواد : 12؛ 122؛ 145، من قانون البلدية 11-10، مصدر سابق.

[14]– جعلاب كمال، الإدارة المحليّة وتطبيقاتها، الجزائر- بريطانيا- فرنسا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص123.

[15]– المادة 26 من قانون البلديّة 11-10، مصدر سابق، ص9.

[16]– أنظر(ي) المادة 27 من قانون البلدية 11-10، المصدر نفسه، أنظر(ي) كذلك المادة 27 من قانون الولاية 12-07، مصدر سابق، ص11.

[17]– أنظر(ي) إلى المواد من 13 إلى 16، من المرسوم التنفيذي رقم 13- 105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013، ص9 إلى 15. أنظر(ي) كذلك للمواد من 15 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 13-217، المؤرخ في 18 جويلية 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2013، ص6 إلى 13.

[18]– نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص461.

[19]– المادة 12 من قانون البلدية 11-10، مصدر سابق، ص8.

[20]– المادة 26 المصدر نفسه.

[21]– صبرينة عجابي، حوكمة المجالس المنتخبة – المشاركة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية(مصر)، 2018، ص105.

[22]– المادة 22 الفقرة الثانية، من قانون البلدية 11-10، مصدر سابق، ص9.

[23]– نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص466.

[24]– جعلاب كمال، مرجع سابق، ص167-168.

[25]– لعشاب مريم،التجربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة علي لونيسي البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2019-2020، ص251.

[26]– المادة 46 الفقرة الرابعة من قانون البلدية 11-10، مصدر سابق، ص11. أنظر(ي) كذلك المادة 48 المطة 4 من قانون الولاية 12-07، مصدر سابق، ص13.

[27]– أنظر(ي) إلى المواد من 50 إلى 52 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الضادرة بتاريخ 10 مارس 2021، ص8 إلى 43.

[28]– حيث تنص المادة 55 من القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصّادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، ص488 إلى 504، إلى " تُسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنهى مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه ".

[29]– نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص464. أو بومدين طاشمة، تفعيل دور المجتمع المدني كآلية للحد من سلطة البيروقراطية والتمكين للتنمية السياسية في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول : إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 12 و 22 أفريل 2014، ص7.

[30]– لعشاب مريم، مرجع سابق، ص265.

[31]– عبد الحاكم عطوات، إصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ضوء التشريعات الراهنة : نحو حوكمة الجماعات المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية، مقال من كتاب حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق، (دراسة لبعض النماذج والمؤشرات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص82.

[32]- المرسوم الرئاسي رقم 21-139، مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلّق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2021، ص12-16، يحتوي هذا المرسوم على أربعين (40) مادة تحدد مهام وتشكيلة وسير المرصد.

[33]- المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسميّة، العدد 83، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2021، ص5-10.

[34]- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، الجريدة الرسمية، العدد 95، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2021، ص26-30

[35]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص6.

[36]- المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

[37]- دينا محمد حسن وفاء، المواطنة الفاعلة كمدخل لتحسين الآداء في الجهاز الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2015، ص63.

[38]- المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2020، ص4.

[39]- أنظر(ي) لديباجة الدستور المعدل في سنة 2020 الفقرة 11؛ الفقرة 19، كذلك المواد 10، 16، 17، 19، 73، 77، 210، 213، 214، 215.

[40]- الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، " الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية "، ص13.

[41]- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص66-67.

[42]- أنظر(ي) المادة 46 المطّة الرابعة من قانون البلدية 11-10، مصدر سابق، ص11. أنظر(ي) كذلك المادة 48 المطّة الرابعة من قانون الولاية 12-07، مصدر سابق، ص13.

[43]- المادة 46 المطّة الثامنة، من قانون البلدية 11-10، مصدر سابق، ص11. أنظر(ي) كذلك للمادة 48 المطّة السابعة من قانون الولاية 12-07، مصدر سابق، ص13.

[44]- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص164.

[45]- المرجع نفسه، ص164-165.

[46]- عادل إنزارن، الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد01، السنة 2019، ص433-434

[47]- أنظر(ي) للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، أُعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[48]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص9.